

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٥٨

بتعيين تخصيص قطعة أرض مبيعة من أملاك الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٣ ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة
بثمن مخفض ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٣٥ بالنزول عن ثمن هذه
القطعة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص جمعية المواساة الإسلامية في الإسكندرية في تعيين
تخصيص قطعة الأرض المذكورة في القانون المشار إليها وبالباقة مساحتها
عشرة آلاف متر مربع بجهة الحدباء بقسم محرم بك في الإسكندرية
والممنوحة للجمعية لإنشاء عيادة خارجية مجانية وملجأ للشيوخ العاجزين وذلك
بتخصيصها لإقامة مسجد عليها ودار للنقاهة ومركز لتوزيع الألبان
على الأطفال الفقراء ومركز للخدمة الاجتماعية الطبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر بالأقليم
السوري بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرر :

١

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد محمد على قوجه رئيس خفراء
حراج في مديرية الحراج من المرتبة التاسعة والدرجة الثانية، وتصفى حقوقه
وفقا للقوانين المرجعية الاجراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويكلف وزير الزراعة بالأقليم السوري بتنفيذها

مدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر